

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية

من المخاطر المالية غير التجارية

الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق لتأمين المتعاملين في الأوراق المالية من المخاطر المالية غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى نهاية كل من المادتين الثالثة والسابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٠٠٤ فقرة جديدة ، كما يُضاف لذات القرار المادة السابعة مكرراً والمادة الرابعة عشر مكرراً ، وذلك على النحو الآتى :

المادة الثالثة فقرة اخيرة :

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تخفيض نسب الاشتراكات الدورية لأعضائه في ضوء أوضاع السوق .

المادة السابعة فقرة اخيرة :

ويجوز للصندوق تعويض عملاء أعضاء الصندوق بشراء ذات الأوراق المالية لهم بقيمة التعويض المستحق لهم من الصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق .

المادة السابعة مكرراً :

يكون للصندوق في الظروف الاستثنائية الطارئة التدخل لمواجهة المخاطر التي تواجه سوق الأوراق المالية ، وذلك بتقديم قروض بعائد لأعضائه تستخدم في دعم أنشطتهم في السوق بما لا يتجاوز (٢٠٪) من الموارد المالية للصندوق ، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتعتمدها الهيئة العامة للرقابة المالية .

المادة الرابعة عشر مكرراً:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة عشر ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠٪) من موارده لتكوين محفظة أوراق مالية تهدف إلى الاستثمار فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، وذلك فى الحدود ووفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٦٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦